معدن الأصول

شرح

أصول الشاشي

تصنيف

مولانا صفي بن نصير الرومي رح

مكتبة الحرمين الشريفين
كاسي روڈ كوئٹه

جملہ حقوق محفوظ

اسم کتاب	معدن اصول
شرح	اصول شاشے
تصنیف	مولانا صفی بن نصیر الرمیؒ
زیر اہتمام	امین اللہ صاحب
ناشر	مکتبہ سلطانیہ کاسی روڈ کوئٹہ

حاجی سلطان محمد عفی عنہ

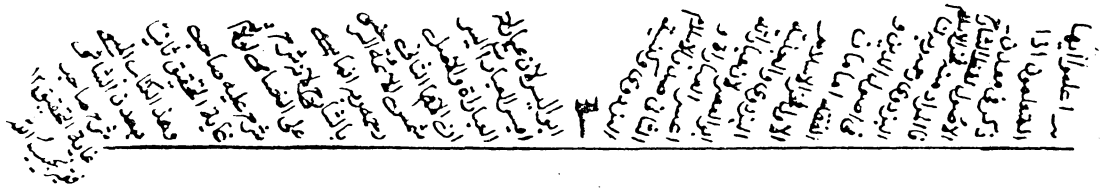

هو المستعان ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى الهمنا دقائق اصول الفقه بكرمه القديم ووفقنا بمحاولة الحق الصريح بفضله العظيم والصلوة على رسوله محمد الذى ارشدنا الى الصراط المستقيم وعلى اله واصحابه الذين ظفروا من صحبته بنوال عظيم وبعد فيقول الفقير صفى ابن نصير رزقه الله تعالى مايتمناه واصلح امور دينه ودنياه لما رايت الكتاب المعروف باصول الشاشى كتابا شاملا لامهات قواعد اصول الفقه والاحكام على وجه الاتقان والاحكام مع حسن التهذيب ولطف الترتيب وقد شرح كثير من الرجال واشتغل بحله جم غفير من مهرة ارباب الكمال لكنه قد خفى عليهم كنوز معانيه ورموز اسراره ولم يقدروا على كشف القناع عن جمال مخدرات انواره اردت ان اشرحه شرحا يفصل مجملاته ويبين معضلاته وينشر مطوياته ويظهر مكنوناته بحيث لم يبق فيه اجمال ولا لاحد اشكال اعانة للمتعلمين وطلبا للتسهيل على المقتبسين فسالته الهام الصواب فى الكتاب والخطاب وجمعت فيه ماحفظت من الكتب المصنفة فى هذا الباب وما سمعت من الاساتذة من غرر الفرائد مما تلقته اولوا الالباب وسميته لاحتوائه على النكات العجيبة والفرائد الغريبة معدن الاصول اضفت اليها ما فى خاطرى من درر الفوائد بالهام الله الملهم بالصواب وسالت الله الكريم ان يجعله فى حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والتمس ممن يطلع عليه من اكابر الفضلاء واماثل العلماء ان ينظروا فيه نظر الرأفة والاحسان ويصلحوا الوسوسة من شئ من الطغيان وانى بالنقصان معترف وللخطاء مقترن وليس امنق من الانام الثناء الجميل فى العاجل وحسبى ما ارجو من الثواب الجزيل فى الاجل والله الهادى الى السداد واليه المرجع والمعاد وهو ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق ثم لما كان

اللائق بمبداء كل امر جليل القدر و مطلع كل شان عظيم الخطران يبدأ فيه
بذكر الله جل شانه صونا عن الخلل و الزلل افتتح المصنف بقوله بسم الله اسم
خاص بذاته تعالى وهو اختيار اكثر السلف لانه لا يوصف به غيره ولانه لا بد له من
اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح له غيره ولانه لو كان وصفا لم يكن قولنا لا اله الا الله
توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه يمنع الشركة فتعين انه اسم لذاته تعالى وقيل انه
وصف لا علم لان المقصود من وضع العلم قد يكون تميز المسمى عن امثاله
و اشكاله والله تعالى منزه عن الامثال و الاشكال و اجيب بان المقصود من
وضع الاعلام قد يكون تميز المسمى عما يشاركه في صفة من الصفات كالاسد ونحوه
و قيل انه وصف في اصله لان ذاته تعالى من حيث هو غير مدركة للبشر فلا يمكن
وضع الاسم له ولا الاشارة اليه باطلاق الاسم عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
له اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه
المستحق للعبادة واصله الاه فحذفت الهمزة وعوض عنها لام التعريف واشتقاقه
من اله يأله الهة و الوهية بمعنى عبد وفي اشتقاقه اقوال آخر ذكرتها
في شرح المنتخب الحسامي و انما وصف هذا الاسم بقوله الرحمن الرحيم مع ان
هاتين الصفتين غير مذكورتين في حديث التسمية اقتداء بكتاب الله تعالى ولانهما
تدلان على عظيم رحمته وعميم لطفه و كان ذكرهما في مفتح الامور ترغيب للناس
بان الله سبحانه و تعالى لا يضيع سعي العباد لا سيما في العلوم التي اوجب الله سعيها
على العباد فان الترغيب فيه راجع الى الله تعالى ثم الرحمن فعلان من رحم
وهو الذي وسعت رحمته كل شيء كغضبان من غضب وهو الممتلي غضبا
وكذا الرحيم فعيل منه كمريض وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان
زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فان قيل لم قدم الرحمن على الرحيم وهو ابلغ منه
و القياس الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير قيل ان ذلك انما يجب
فيما اذا كان الاعلى يدل على الادنى مطابقة او تضمنا او التزاما لانه اذا قدم الاعلى
مع دلالته على الادنى وزيادة كان ذكر الادنى بعده ضايعا وهنا ليس كذلك لان الرحمن
يتناول جلائل النعم و اصولها و الرحيم دقايقها و فروعها فكان الثاني جنسا آخر

فكان هذا من باب التتميم بذكر الدقيق بعد الجليل لامن باب الترقي من الاعلى الى الادنى او نقول ان الرحمن لما كان خاصا من حيث اللفظ لا يطلق على غير الله تعالى سبحانه كان بمنزلة اسم الذات فيكون تقديمه على الرحيم بمنزلة تقديم اسم الله تعالى عليهما فان قيل هما صفتان مشبهتان كغضبان ومريض والصفة المشبهة لا يبتنى الامن الفعل اللازم وهما مبنيان من المتعدي يقال زيد رحم الله قيل مبنيته من اللازم اما اصلاً واما رداً وهما مبنيان من الفعل بعد ما رد الى اللازم وكذا الحكم في سميع وعليم ونحو ذلك ثم اتى عقيب التسمية بقوله الحمد لله اداءً لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تاليف هذا الكتاب اثر من آثارها والام في الحمد لله للاستغراق اى كل حمد لله وهذا اخبار باستحقاق الله سبحانه جميع المحامد بصيغته وانشاء حمد بموجبه لان وصفه تعالى باستحقاق جميع المحامد ثناء له باللسان على جهة التفضيل فيكون حمدا بموجبه ذكر بعض الشارحين ان اللام للاستغراق عند اهل السنة والجماعة وللعهد عند المعتزلة فمعناه عندهم معظم الحمد لله وهذا بناء على مسئلة خلق الافعال فانهم رأوا انفسهم خالقين لافعالهم الاختيارية فرأوا الحمد راجعاً الى انفسهم ايضا وعندنا لما كان الله خالق كل شئ فجميع المحامد لله تعالى وفيه نظر بوجوه الاول كيف يكون جميع المحامد لله تعالى وقد يستحق العباد الحمد على الطاعات وعلى احسان بعضهم الى بعض باعتبار الكسب والاختيار فاني يتحقق الاستغراق واجيب بان المراد بالاستغراق استغراق انواع الحمد دون افراده فيكون جميع انواع الحمد مختصة لله تعالى والحمد الذي يستحقه العباد بمقابلة الكسب والاختيار فرد من افراده كذا قيل وفيه نظر لان انواع الحمد ليست منحصرة في حق الله تعالى بل يحمد العباد ايضا بنوع من الحمد الذي بمقابلة الكسب والاختيار ولان اختصاص انواع يستلزم اختصاص الافراد اذ لا وجود للانواع الا في ضمن الافراد فان الانسان اذا اختص بشئ كان زيد وعمرو وجميع افراده مختصا بذلك الشئ فاذا وجد فرد من افراد الانسان بدون ذلك الشئ لم يكن الانسان مختصا به واجيب ايضا بان الاختيار والكسب والاقدار فلا يصح الاستغراق ويمكن ان يجاب عنه ذلك الحمد لما كان

بجهة خلق الكسب والاختيار والاقدار راجعا الى الله سبحانه تعالى صح الاستغراق
لان الاستغراق يقتضي اشتمال الافراد ولا يقتضي اشتمال جهاتها فيقتضي ان يكون
جميع المحامد لله تعالى ولا يقتضي ان جميع المحامد بجميع الجهات له تعالى فيصح
الاستغراق والاولى ان يجاب بان المراد بالاستغراق الاستغراق العرفي كما في قولهم
جمع الامير الصاغة فيكون المعنى جميع المحامد التي تكون بمقابلة خلق الذوات وخلق
الافعال لله تعالى ولا شك ان هذه المحامد لا يستحقها غير الباري تعالى وانما حملنا
على الاستغراق العرفي لان المقصود من القول بالاستغراق رد قول المعتزلة فانهم
يقولون الحمد المعهود لله وهو الذي بمقابلة خلق الاجسام والافعال الجبرية
دون خلق الافعال الاختيارية فقلنا ردا لزعمهم الباطل ان جميع المحامد التي
يكون بمقابلة خلق الاجسام وخلق جميع الافعال لله تعالى والثاني ان اللام عند
المعتزلة للاستغراق ايضا لانهم قالوا لا يوجد الخير من العبد الا بلطفه من الله تعالى
وسموه توفيقا ولا يوجد الشر من العبد الا عند عدم اللطف منه تعالى وسموه خذلانا
فالحاصل ان عندهم جميع المحامد راجعة الى الله تعالى باعتبار خلق الاجسام
والافعال الجبرية والتوفيق والاقدار على كسب الافعال الاختيارية الاترى
ان صاحب الكشاف مع كونه من المعتزلة جعل اللام للحقيقة مع كون اللام في
قوله لله للاختصاص فيفيد اختصاص حقيقة الحمد لله تعالى واختصاص الحقيقة
يستلزم اختصاص كل فرد حتى لو وجد فرد من الحمد لغيره تعالى لا يكون حقيقة الحمد
مختصة له تعالى واما قوله والاستغراق الذي يتوهم كثير من الناس وهم منهم فباعتبار
ان اختصاص جميع المحامد لما كان يحصل بجعل اللام للحقيقة لا يحتاج الى جعلها
للاستغراق اذ حصول الغرض باصل يمنع الحمل على الفرع والثالث ان المصنف
من اهل السنة والجماعة وكلامه على طباق مذهبهم فاللام في كلامه متعين للاستغراق
فلا معنى لبيان الاختلاف في كلامه وفي كلام جميع اهل السنة والجماعة واجيب بان هذا
لاعتراض انما يتوجه لو كان الحمد لله انشاء وقد ذكرنا انه هو اخبار بصيغته وان
كان انشاء بموجبه فيتأتى الاختلاف في كلام السني فاعرف فانه دقيق وانما قال الحمد لله
ولم يقل احمد الله لانه لو قال احمد الله دخل فيه حمده وحمد غيره من لدن خلق

واما قوله والاستغراق يجاب سوال يرد على جواب الثالث بانا نسلم ان اللام الاستغراق عند المعتزلة لانه لو الاستغراق عندهم لما

الذي يتوهم كثير من الناس وهم منهم فيثبت ان اللام عند المعتزلة ليس للاستغراق لانه ينبغي قول القائلين بالاستغراق الى الوهم فاجاب الشارح بقوله واما قوله الخ

واعلم ان صاحب الكشاف معتزلي في الاصول وكثير حنفي في الفروع ١٢ عبد الغفار

حاشية مفتاح العلوم في مدرسة

العالم الی انتهاء دخول اهل الجنة الجنة و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العلمین
و انما اضاف الحمد الی اسم الله دون غیره من الاسماء لانه اعظم الاسماء لعدم
اطلاقه علی غیر الباری تعالی ولان اسم للذات بخلاف غیره من الاسماء فانها صفات فکان
فی نسبة الحمد الیه تنبیه علی انه تعالی یستحق الحمد بالنظر الی ذاته المحمود
فی الازل من غیر نظر الی شیء من صفاته اذ لو نسب الحمد الی الخالق مثلاً یظن انه
یحمد مثلا علی نعمة الخلق خاصة و انما وضع المظهر موضع المضمر ولم یقل الحمد
له مع ان اسم الله تعالی مذکور فی التسمیة اتباعا لکتاب الله تعالی او لزیادة
التمکن فی الذهن کما فی قوله تعالی قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ اللّٰهُ الصَّمَدُ او لئلا یتوهم ان الضمیر
راجع الی الرحیم بناء علی ان الاصل فی الضمیر ان یرجع الی القریب ولو رجع الی الرحیم یوهم
اختصاص الحمد بوصف الرحمة دون غیرها علی ما مر والآن فی اجراء اسم الله تعالی علی
اللسان فضل ثواب علی ما جاء به الخبر وورد به الاثر وسیأتی وصفه بقوله الذی
اعلی منزلة المؤمنین بکریم خطابه والغرض من هذا الوصف مجرد الثناء کالوصف
بالرحمن الرحیم لا التخصیص و التوضیح اما التخصیص فلان غیر الله تعالی لم یکن شریکا
له تعالی فی هذا الاسم واما التوضیح فلان المخاطب یعرف هذا الاسم قبل ذکر
الوصف فلا یحتاج الی التوضیح بذکر الوصف والمنزلة فی الاصل موضع النزول
والمراد ههنا المرتبة علی تنزیل المکانة منزلة و اضافة الکریم الی الخطاب
من باب اخلاق الثیاب ای بخطابه الکریم ثم عدل عن الوصف الی الاضافة للاهتمام
بشان الکریم بالتقدیم لان علو منزلة المؤمنین متعلق بصفت الکریم لا بمطلق الخطاب لان
مطلق الخطاب ورد فی حق الکفرة ایضا فقدمه للاهتمام بشانه وعلیه قوله علیه السلام
اوتیت جوامع الکلم او لرعایة السجع فانه محمود فی کلامهم وعلیه فواصل
القرآن مع ان فی الاضافة من الاجمال والتفصیل ما لیس فی الوصف اذ هی من باب اضافة
العلم الی الخاص للتخلیص و البیان کما فی اخلاق ثیاب کانه قال بشیء کریم من جنس
الخطاب والباء للسببیة متعلق بقوله اعلی وهو الظاهر فعلی هذا یکون صلة المؤمنین
محذوفا ای المؤمنین بالله ورسوله ویراد بالخطاب الکریم مثل قوله تعالی وانتم
الاعلون ان کنتم مؤمنین و ادخلوا الجنة انتم و ازواجکم تحبرون ولا تقنطوا من رحمة

الله وغير ذلك من الخطاب ؛ المتضمنة للكرامات أو يراد به قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا حيث خاطبهم بما هو من اشرف الاوصاف اذ به ينالون السعادة الابدية والكرمات السرمدية و لعمري انه خطاب تعظيم وتشريف حيث خاطب مؤمني هذه الامة بهذا الخطاب وبعض الامم السابقة بيا ايها الفقراء وبعضها بيا ايها المساكين و بعضها بيا ابن الماء والطين ونحو ذلك ويحتمل ان يكون الباء صلة للمؤمنين اى الذين امنو بكريم خطابه فعلى هذا يراد بالخطاب الكريم القرآن كله سمي به لتضمنه اياه وجعله للاستعانة كما زعم الشارح منظور فيه لان للباء للاستعانة تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم و ههنا ليس كذلك والكريم كل شئ كثير خيره ونفعه يقال كتاب كريم ورزق كريم ونفع الخطاب انه يعلو به المؤمنين درجة في الدنيا والآخرة ووصف الخطاب بالكريم لاخراج خطاب الكفرة مثل قوله تعالى يا ايها الناس يا ايها الكافرون فانه لا يعلو به درجتهم ويجوز ان يكون وصف الخطاب بالكريم من باب اسناد المجازى اى كريم صاحبه على نحو عيشة راضية وفي ذكر الخطاب في مطلع الكتاب اشارة الى براعة الاستهلال و النداء على المقصود لان احكام الشرع يتعلق بالخطاب بل الابتلاء حصل به و رفع درجة العالمين بكسر الام بمعاني كتابه حيث خصهم بالذكر قائلا والذين اوتوا العلم درجات بعد دخولهم في عموم قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم و التخصيص بالذكر انما يكون لشرف المخصص و اظهار فضله كتخصيص جبرائيل و ميكائيل في قوله تعالى من كان عدوا لله و ملائكته و رسوله وجبرئل وميكال وقد قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء والعالم بني لم يوح اليه وفضائلهم اكثر من ان يحصى والباء في قوله بمعاني كتابه للسببية متعلق بقوله رفع اى رفع الله درجة العلماء من بين سائر المؤمنين بسبب فهم معاني كتاب و يجوز ان يكون الباء صفة للعالمين كقول تعالى الم يعلم بان الله يرى اى رفع درجة الذين علموا بمعاني كتابه وانما اقتصر على علماء الكتاب من سايرهم لان الكتاب جامع العلوم بامرها فكان

براعت استہلال از دلیل ہے عبارت ان کی کتاب پر یا مشتق ہونے اخطب یا مطلع قصیدہ الخطب کے مشتق ہونے کی طرف

العالم به عالم بكل العلوم ولان فيه تعريضا بان من خلا عن معاني القرآن كاهل الادب والمعقول غير معدودين في زمرة العلماء كارباب سائر الصناعات وانما لم يقل ورفع درجة العالمين منهم الى من بين سائر المؤمنين مع ان المعنى على ذلك ايماء الى ان العلماء لعلو شانهم ورفعة مكانهم غير داخلين في المؤمنين ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عالم او متعلم و سائر الناس كالهمج فان قيل في تقدير منهم يلزم رفع درجة العلماء على انفسهم لانهم داخلون في المؤمنين قيل الضمير في قوله منهم عائد الى المؤمنين الذين ليسوا بعلماء كما في قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولا يلزم تفضيل الشئ على نفسه وانما اختار العليين وهو جمع القلة على العلماء وهو جمع الكثرة تنبيها على قلة العلماء في كل عصر و زمان بالنسبة الى الجهلاء وخص المستنبطين اى المستخرجين من الاحكام الشرعية من النصوص بعبارتها واشارتها و دلالتها و اقتضائها و بالقياس على مواضع النصوص اراد بالمستنبطين المجتهدين اى خص المجتهدين الذين صرفوا طاقتهم في استخراج الاحكام الشرعية من النصوص بعبارتها و اشارتها و دلالتها و اقتضائها و بالقياس على الاحكام المنصوصة منهم اى بين سائر العلماء و انما عدل عن لفظ المستخرجين والمجتهدين الى لفظ المستنبطين اشارة الى الكلفة و المشقة التي بها ينال المجتهدون من الدرجة العُلياء والرتبة القصوى و يدخلون تحت قوله تعالى فاعتبروا يا الالباب و ذلك لان الاستنباط استخراج الماء من العين يقال نبط الماء اذا خرج وفي استخراج الماء منها نوع كلفة و مشقة بل اشق منه والى ان حيوة الارواح بالعلم كما ان حيوة الاشباح بالماء ولذلك جرى بينهم تشبيه العلم بالماء في كونهما سببي حيوة الارواح و الاشباح والباء في قوله بمزيد الاصابة صلة خص والمزيد مصدر ميمي اى خصهم منهم بزيادة اصابة الحق لان الخطاء منهم نادر والغالب اصابة الحق بخلاف غير المجتهدين من العلماء فانهم ليسوا كذلك ولان المجتهدين لهم اصابة الحكم المنصوص عليه مع علة بحيث يطمئن القلب لديه بخلاف غيرهم من العلماء فانهم لهم اصابة الحكم المنصوص عليه فقط فكان لهم زيادة

الاصابة والاصابة رسيدن ويافتن بصواب گفتن وثوابه اى خصهم بزيادة الثواب لانهم يستحقون الاجرين عند الاصابة ى اجرا واحدا عند الخطاء لقوله عليه الصلوة والسلام لعمرو ابن العاص ان خطأت فلك اجروان اصبت فلك اجران سائر العلماء لا يستحقون الاجر عند الخطاء فكان لهم زيادة الثواب لهم لزيادة تعبهم فى تحقيق الدين والاجر على التعب (قدر ۱۲) والثواب اجر الحسن فان قيل ماله استعمل الفعل الناقص فى حق المؤمنين والصحيح فى حق العالمين والمضاعف (قدر ۱۲ واذا لفظ نقص ست ۱۲) فى حق المستنبطين (وان لفظ اعلى ست ۱۲) قيل لتنبيه على ان المؤمنين وانكانوا مشرفين بشرف الايمان الا انهم ناقصون بالنسبة الى العلماء لبقاء نقيصة الجهل فيهم وعلى ان العلماء صحيحون عن مرض الجهل ونقيصته وعلى ان المستنبطين لهم ضعف الصحة فى العلم فى الدين فى ضعف الدرجة على العالمين او يقال استعمل اعلى فى حق المؤمنين لموافقة قوله تعالى وانتم الاعلون .: انكنتم مؤمنين واستعمل رفع فى حق العلماء لموافقة قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا الآية واستعمل المضاعف فى حق المجتهدين لضعف اصابتهم وثوابهم فان قيل ماله اختار لفظ المنزلة فى حق المؤمنين ولفظ الدرجة فى حق العالمين قيل لتنبيه على ان المؤمنين وصلوا الى درجتهم بتحصيل العلم والعلم به بالتدريج لان المنزلة ما يوصل اليها بدفعة واحدة والدرجة ما يوصل اليها بالتدريج (اى بدفعات ۱۲) والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اللام للعهد اى على نبينا وانما ذكر الصلوة على النبى بعد الحمد امّا لانه المبيّن لقواعد المسائل الشرعية ومعاقد الاحكام الفقهية وامّا تكميلا للحمد فان جميع ما .: يصل اليه من النعم فهو بواسطته وبركته فلما ذكر المنعم الحقيقى ذكر الصلوة على الواسطة ليكون شكر الله تعالى لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله او عملا بقوله عليه السلام احصنى الله بكرامات احديها اذا ذكرت ذكرت معى وهذا تاويل قوله وتعالى ورفعنا لك ذكرك فان قيل كم من مواضع يذكر فيها الله سبحانه وتعالى ولا يذكر النبى عليه الصلوة والسلام كما فى التسمية والتسبيحة والتكبير والذبح وغيرها قيل قوله اذ ذكرت ذكرت معى قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية فلا تفيد التعميم بعبارته لكنه يفيد بدلالته لان سوق هذا الكلام لبيان مدح النبى عليه السلام وذا لا يحصل

الا بالتعميم لان سائر الانبياء ايضا مذكورون مع الله في بعض المواضع فالاولى ان يقال ثم الصلوة اذا اسند الى الله تعالى يراد بها الرحمة و اذا اسند الى الملائكة يراد به الاستغفار و اذا اسند الى المؤمنين يراد بها الدعاء فان قيل لما كان صلوة المؤمنين الدعاء كان قوله والصلوة على النبي بمنزلة قولك و الدعاء على النبي وقد ثبت ان الدعاء اذا استعمل مع على يراد به الدعاء بالشر و هو في حق الرسول كفر قيل هذا فيما اذا كان لفظ الدعاء صريحا لا ما هو في معناه لجواز ان يكون لبعض الكلمات مع البعض شان وحكم ليس لهذه الكلمات مع غيره كما ان لدن ينصب عند وقوعه خاصة دون غيرها من الاسماء فان قيل لما كانت الصلوة من الله الرحمة و من الملائكة الاستغفار لزم عموم المشترك في قوله تعالى ان الله و ملائكته يصلون على النبي قيل المراد بالصلوة العناية لجلال النبي صلى الله عليه وسلم لاظهار شرفه والعناية تختلف بالنسبة الى الله تعالى و ملائكته اذا لعناية من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار فكان في الآية عموم المجاز لا عموم المشترك ثم الرسول والنبي مترادفان عند الجمهور لان من قال امنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله يكون مؤمنا ايضا ومعلوم ان الايمان غير مختص بالرسل كذا قيل وفيه نظر لان الايمان بالرسول واحد لا يستقيم ما لم يؤمن بالكل فالايمان بالرسل ايمان بالانبياء فلا يدل ما ذكرتم على الترادف و قال بعضهم انهما متغايران لقوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ حيث عطف احدهما على الآخر والمعطوف يغاير المعطوف عليه وفيه نظر لانه معارض بقوله وَقَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وبالذي قلتم فلم قتلتموهم فان الضمير في قوله قتلتموهم راجع الى الرسول والمقتول ذكريا ويحيى عليهما السلام وهما من الانبياء بالاتفاق فدل انهما مترادفان ثم اختلفوا في تعريفه فقال بعضهم المرسلون صاحب شريعة والنبي مقررها ومبلغها مع الوحي و قال بعضهم الرسول معه كتاب و النبي الذي ينبئ من الله تعالى ولم يكن معه كتاب وقال بعضهم الرسول الذي يوحى اليه الملك عيانا و النبي الذي يوحى اليه

بنوم اومن وراء حجاب وقيل ان بينهما عموم وخصوص مطلقا فالرسول بشر بعثه الله لتبليغ ما اوحى اليه ويكون صاحب شريعة ناسخة لشيئ من شرائع من قبله والنبى بشريعته الله لتبليغ ما اوحى الله سواء كان صاحب شريعة اولا سواء كان ينسخ بعض شرائع من قبله اولا فكان اعم من الرسول مطلقا فان قيل فعلى هذا اختيار الرسول فى مقام الصلوة اولى لان كل رسول نبى من غير عكس فلما اختار المصنف لفظ النبى قيل اختار ذلك للاقتداء بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى ولان لفظ النبى ينبئ عن التعظيم لانه من نبأ بخلاف الرسول حيث يقال رسول الملك و رسول فلان وفلان رسول لا وكيل و انما اختار لفظ النبى فى قوله تعالى ان الله و ملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اشارة الى صحة الصلوة على سائر الانبياء ولفظ رسول لا يشير الى ذلك لما ذكرتم ان النبى اعم والرسول اخص و انما قال و اصحابه ولم يقل على اصحابه لان اعادة حرف الجر تدل على الاستقلال والاصالة والصلوة على غير الانبياء وملائكته لا يجوز الا بطريق التبع كذا قيل وفيه نظر لان المراد بالقصد الابتدائى وقصد اعادة الجار لا يخرج العطف من التبعية يؤيده قوله عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حيث اعيد كلمة على فالاولى ان يقال انما لم يقل وعلى اصحابه لان اعادة حرف الجر يوهم الاصالة والاستقلال و ان كان العطف يدل على التبعية و الصلوة على غير الانبياء والملئكة لا يجوز الا بطريق التبع دون الاصالة والاصحاب جمع صَحْب وهو جمع كسَفْر جمع سافر وليس جمع صاحب كما توهم البعض اذ الفاعل لا يجمع على افعال ثم الصحابى من طالت صحبته مع الرسول صلى الله عليه وسلم واخذ منه العلم وقيل من صحب ساعة بعد كونه مؤمنا فهو من اصحابه و انما ذكر الصلوة على الاصحاب تكميلا على الرسول لانهم شاركوه وعاونوه فى تبليغ الشرائع و احكام الدين فان قيل الصلوة على النبى انما يتم بذكر الآل فلم لم يذكرهم قيل لان الآل ان كان محبا لابى حنيفة رح كان داخلا فى قوله واحبابه و ان لم يكن محبا لا يستحق الدعاء بلفظ الصلوة والسلام اى سلام الله وسلامنا وهو السلامة عن افات الدين

صه

علی ابیحنیفة رح وهوصاحب مذهبنا هذا کنیته واسمه نعمان ابن ثابت وُلد فی عهد الصحابة رضی الله تعالی عنهم وادرک آخر عهد علی ابن ابی طالب رضی الله عنه حمله ابوه الیه وهوصغیر وقد دعاله بالبرکة وقد صح انه سمع الحدیث من سبعة من الصحابة بعضهم ذکر وبعضهم انث ونشأ فی زمن التابعین وافتی معهم وانما ذکر الدعاء بسلامته لابی حنیفة رح واحبابه ایتمار القوله تعالی قل الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی ولما کان النبی جواب سوال ۲ مامورا به کانت الامة ایضا مامورین به لان الخطاب علی النبی علیه الصلوة والسلام خطاب علی امته وانما خص ابا حنیفة بالدعاء بسلامة من بین سائر عباده الذین اصطفی لیؤذن من اول الوهلة بان المصنف رح حنفی ۱۲ المذهب وان کتابه هذا علی مذهب ابی حنیفه رح واحبابه وتخصیص احبابه تنبیه علی من لیس له فی قلبه محبة کالمتعصبین من بعض الشافعیة رح ویقال خص ابا حنیفة واحبابه بالذکر شکرا لنعمة العلم الی صلة منهم الیه لانهم هم الذین تولوا تمهید قواعد المسائل الشرعیة و استخراج المعانی الفقهیة من النصوص واتسسوا منها الاصول لبناء الفروع علیها ولم ینهض احد قبله لاخراج هذه الاسالیب (اسلوب بالضم بمعنی وضع وطرز وگونه و روش از منتخب برهان وصراح وکشف وبالفتح خطاست ۱۲ غ) والقوانین التی ینبع منها بحار المسائل ومن نشاء بعدهم من المجتهدین فهم معترفون من بحار علومهم ویتبعون اثارهم وقد قال الشافعی رح الناس کلهم عیال ابیحنیفة رح فی الفقه وقد روی انه بلغ ابن شبرمة رح ان رجلا وقع فی ابی حنیفة رح فدعاه قال ماهذا اتقع فی رجل سلم له جمیع الامة ثلثة ارباع العلم وهو

صه وقال فی خیرات الحسان اتفقوا علی انه النعمان وفیه ... لطیف اذا اصل النعمان الدم الذی به قوام البدن ومن ثمه مذهب بعضهم الی انه الروح فابوحنیفة رح قوام الفقه منه فنشأ تدارکه وعویصاته اونبت احمر طیب الریح الشقیق او الاقحوان بضم الکلهة فابوحنیفة رح طابت خلاله وبلغ الغایة کماله اوفعلان من النعمة فابوحنیفة نعمة الله علی خلقه وتحذف ال عند التنکیر والنداء والاضافة وحذفها لغیر ذلک نادر وقال ابن مالک حذفها واثباتهما سیان ... علی ان کنیة ابوحنیفة مؤنث ... هو الناسک او المسلم وللنعمان المیل والمسلم مائل الی الدین الحق قیل سبب تکنیته بذلک ملازمته للدواة المسماة حنیفة بلغة العراق وقیل کانت له بنت تسمی بذلک ورد بانه لایعلم له ولد ذکر ولا انثی غیر حماد انتهی ۱۲ فقیر نجیب الله

لا يسلم الربع لهم قال وكيف ذلك فقال العلم قسمان سوال وجواب اى مسئلة وجواب مسئلة فان وضع المسائل كلها فسلم له النصف ثم اجاب لها وافقوه فى النصف او اكثر وسلم الربع الآخر وانما خالفوه فى الباقى وهو لا يسلم لهم فى ذلك فبقى الربع متنازعا بينه وبين الكل ثم السلام دون الصلوة لانها فى الاستعمال اختصت بالنبى ولا يصلى على غيره الا تبعا لانها على الاصالة صار شعارا لذكر رسول عليه الصلوة بخلاف السلام لانه عام ولانه يفضى الى الاتهام بالرفض وقد نهى من ذلك قال عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم كذا قيل وفيه بحث لان ظاهر الكتاب والسنة والمعقول يدل على جواز الصلوة على غير الانبياء قصدا وتبعا اما الكتاب فقوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى آلِ اَبِىْ وَاَمِىْ واما المعقول فلان الدعاء بمعنى الصلوة لما صح لهم الدعاء شرعا ينبغى ان يصح الدعاء بلفظ السلام ايضا اذ لا محظور فى الالفاظ بدون المعانى وما ذكرتم انه يفضى الى الاتهام الرفض فهو لا يدل على عدم الجواز لان الروافض لا يصلون قصدا الا على على ابن ابى طالب رضى الله عنه واولاده فينبغى ان يصلى اهل السنة والجماعة عليهم وعلى غيره لابطال الاتهام بابطال الخصوصية ويمكن ان يجاب عنه بالتامل تعرف ثم لما فرغ المصنف من الحمد والصلوة شرع فى المقصود فقال وبعد الواو عاطفة من باب عطف الفعلية على الفعلية من حيث المعنى اى احمد الله واصلى واسلم واقول بعد الحمد والصلوة والسلام ان اصول الفقه كذا او اعتراضية كما فى قوله الشاعر:

ان ثمانين وبلغتها :: قد احوجت سمع الى ترجمان :: وبعد من ظروف الزمانية حذف منه المضاف اليه ثم بنى على الضم والعامل فيه مقدر والفاء فى قوله فان زائدة زيدت للتنبيه على ان كلمة بعد غير مضاف الى ما بعده اذ لو لم يذكر الفاء لتوهم ان بعد مضاف الى ما بعده اذ هو لازم الاضافة ويسمى هذا الفاء مُنبهة هذا هو الوجه وقال الشلبى الفاء يتعلق بشرط محذوف مثل اذا فرغت بعد الحمد والصلوة فاقول ويحتمل ان يكون جوابا لامّا المحذوف تقديره امّا بعد فان اصول الفقه كذا قيل الى هذا الفظه وفى كلا الوجهين نظر اما الثانى فلان الواو ينافى التقدير اذ يقال واما

بعد الحمد و الصلوة بدون ان يذكر قبلة جملة مصدرة بامّا الاخرى مثل ان يقول لفلان علي امّا مائة واما مائتان ١٢
يعطف الثانية عليها و بهذا ظهر ضعف ما قيل دخول الفاء بَعْدَ بَعدُ لتوهم
امّا قبل بعدُ لان الواو انقطع هذا التوهم لما بينا و امّا الاول فلان البعدية يفهم وهو قوله الفاء بتعلق بشرط محذوف ١٢
من قوله اذا فرغتُ فذكر العبد بعد يكون ضائعًا لا فائدة فيه و لان
الشرط يجب ان يكون سببا لجزاء نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والفراغ من الحمد والصلوة ليس سببا لهذا القول لجواز ان يفرغ المصنف
من الحمد و الصلوة ولا يقول هذا القول واجيب عنه بان السببية على
نوعين حقيقية و هو ان يكون الشئ مؤثرا في وجود الشئ سببا لوجود شئ
بجعله الجاعل و ادعائه كالشراء لثبوت الملك فانه ليس بمؤثر لثبوت
الملك حقيقة بل جعله الشارع مؤثرا في ثبوته وكما في قول القائل ان دخلت
الدار فانت طالق فان دخول الدار ليس سببا مؤثرا في وجود الطلاق حقيقة ولهذا
لا يقع الطلاق بدخول الدار قبل التعليق لكنه انما صار سببا لجعله و لتعليقه
الطلاق به فكذا المصنف جعل الفراغ من الحمد والصلوة سببا مؤثرا في وجود
هذا القول ادعاءً و اعترض بعض الشارحين بان كلمة بعد للتعقيب والفاء
ايضا للتعقيب فيلزم اجتماع التعقيبين ثم اجابوا بان الفاء للوصل و التعقيب
و قد جرت ههنا عن معنى التعقيب و جعلت للوصل المجرد بقرينة قوله بعد على
طريق الحقيقة القاصرة في هذا الاعتراض و في الجواب نظر لان التعقيب المستفاد
من قوله بعد بالنظر الى المضاف اليه لان التقدير و بعد الحمد و الصلوة فاقول
ان اصول الفقه والتعقيب المستفاد من الفاء الجزائية بالنظر الى الشرط لانهم
اعترفوا بان الفاء جواب الشرط محذوف فلا مظنة لاجتماع التعقيبين لان الاجتماع
انما يكون بالنسبة الى شئ واحد و ذا ههنا منتف ولئن سلم اجتماعهما فلا
يندفع ذلك بهذا الجواب لانهم اعترفوا بان الفاء جواب شرط محذوف اي اجتماع التعقيبين بالنسبة الى شئ واحد ١٢
و انت خبير بان الفاء الجزائية يمتنع تجريدها عن معنى التعقيب لانها لا
يستعمل في معنى الاجزائية الا لكونها للتعقيب و الوصل لان الجزاء يتعقب الشرط
بلا فصل على ان الوصل بالشئ يعقب التعقيب فلا تستقيم التجريد عنه

مع ارادة الوصل فان قيل ان المصنف رح اكد هذه الجملة بأنّ والتاكيد بها لايكون الا لرد الانكار والتردد والطالب المستفيد الملقى اليه الكلام لاينكر هذا الحصر ولايتردد فيه كيف يصح التاكيد قيل التاكيد بان ههنا ليس لرد الانكار والتردد بل لصدق الرغبة والرواج والتاكيد لصدق الرغبة والرواج مستحسن على ما عرف في شرح الكشاف اويكون التاكيد ههنا تنبيها من ان هذا الحصر مما يبالغ في تحقيقه كما قالوا في قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله او نقول التاكيد بانّ ههنا لاظهار العناية بشان هذا الحصر كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا او يقال ههنا لتحسين الكلام لا للتاكيد ولهذا لو قال وبعد فاصول الفقه اربعة بدون انّ لم يكن في الكلام ذلك الانتظام ثم الاصول جمع الاصل وهو في اللغة مايبنى عليه غيره سواء كان ابتناء حسيا كابتناء السقف على الجدران اوعقليا كابتناء الحكم على دليل والمراد بالاصول ههنا الادلة لابتناء احكام الفقه عليها والفقه في اللغة فهم غرض المتكلم من كلامه وفي الاصطلاح معرفة النفس مالها و ماعليها اى ماجاز لها ويجب عليها وما ينتفع به النفس و ما يتضرر به في الآخرة و قيل هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وشرط بعضهم اتصال العمل به واليه ذهب شمس الائمة السرخسيّ وفخر الاسلام البزدوي لان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال من يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وفسر ابن عباس رضي الله عنه وغيره الحكمة بعلم الفقه وهو المراد بقوله أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ اى ببيان الفقه و محاسن الشريعة و الحكمة هو العلم والعمل لغة فالحكيم من عمل بعلمه فاما من لم يعمل بعلمه فهو سفيه ثم الفقه قد يذكر ويراد به الاحكام الشرعية وهو المراد ههنا اى ادلة الاحكام الشرعية ويحتمل ان يراد به الحقيقة وهو العلم بالاحكام الشرعية المستفاد من قوله اى ادلة العلم بالاحكام الشرعية وقال الشارح لا يقال اضافة الاصول الى الفقه بكونها بمعنى اللام تفيد الاختصاص و هذه الادلة سوى القياس لا يختص بالفقه بل هي حجة فيما سواه من اصول الدين اى علم الكلام ايضا فكان

ينبغي ان يقول اصول الشرع لان لفظ الشرع اعم لاطلاقه على اصول الدين وفروعه جميعاً لانا نقول حيث اما يضاف الشرع الى غيره بمجرد التعلق والنسبة بينهما كما يقال من ابوك تقول فلان وليس هذا من باب الاختصاص في شئ وعلى هذا قوله اهو استفهام و امه وصاحبه و وليه و استاذه على ان :. عموم الشرع ممنوع يقال شرع محمد صلى الله عليه وسلم ناسخ لشرائع ما قبله و انما يراد به الاحكام العلمية لان المسائل الاعتقادية من الالهيات والنبوات و احوال القيامة لا يجري فيها النسخ ولان اصول الفقه علم هذا العلم فكان ذكره اشارة اليه اولى انتهى لفظه و في كل واحد من هذه الوجوه نظر اما الاول فلسائل ان يقول الاصل في الاضافة بمعنى اللام ان تفيد الاختصاص فلا يلزم ذلك في مقام يكون المقصود فيه التعميم واما الثاني فله ان يقول ان الشرع اسم لهذا الدين المشتمل على الاصول والفروع وهذه حقيقة عرفية اما اطلاقه على الفروع فقط فمجاز عرفي يحتاج في ثبوته الى قرينة وفي قولك شرع محمد ناسخ لشرائع من قبله انما يقع على الفروع فقط بقرينة قوله ناسخ لان الاصول لا يجري فيها نسخ واما الثالث فله ان يقول اصول الفقه لما اطلق بالاشتراك على ادلة الفقه وعلى هذا العلم يجب ان يعدل عنه لئلا يقع اللفظ المبهم المشترك الذي يوهم خلاف المقصود في مطلع الكتاب انه يوهم ان اصول هذا العلم اربعة فالاولى ان يقال في الجواب ان الاختصاص المفهوم من الاضافة بمعنى اللام هو الاختصاص المفهوم من اللام والاختصاص المفهوم من اللام لا يقتضي الحصر الا ترى ان قولك الحمد لله لا يقتضي الحصر كما اقتضى قولك لله احمد على ان عموم الشرع ههنا ممنوع والشرع اما بمعنى المشروع وهو الوجه واللام فيه الاستغراق الجنس اى ادلة المشروعات اى الادلة التي ثبت به المشروعات واما بمعنى الاظهار واللام عوض عن المضاف اليه اى ادلة اظهار المشروعات وعلى كل تقدير لا يقتضي العموم اذ المشروعات لا يطلق الا على مسائل الفقه فاذاً لا فرق بين الفقه والشرع على ان الفقه عند ابي حنيفة ايضاً اعم يطلق على اصول الدين وفروعه حيث :. عرفه بمعرفة النفس ما لها وما عليها وهذا يتناول الاعتقاديات والعلميات ومن ثم سمى الكلام فقهاً اكبر ولانه اختار لفظ الفقه

لتعيين موضوع هذا العلم لان البحث فيه عن الادلة من حيث انها تثبت بها فروع الدين وهو الفقه لا من حيث انها يثبت بها اصول الدين وفروعه جميعا لانها من تلك الحيثية خمسة هذه الاربعة والعقد الصرف للاربعة والحيثيات معتبرة في الكلام فكان اضافة الاصول الى الفقه باعتبار كونها اربعة لا باعتبار نفس الاصول فلو قال اصول الشرع يأباه قوله اربعة والدليل على انحصار اصول الفقه على هذه الاربعة حديث معاذ رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال له بما تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فبيان معاذ وتصويب النبي عليه الصلوة والسلام اياه دل على حصر الادلة في عهد عليه الصلوة والسلام على الثلاثة المذكورة اذ لولاه لما ساغ بسكوت النبي عليه الصلوة والسلام عن البيان ومعاذ عن السوال لان الموضع موضع الحاجة اليه لان الاجماع صار حجة بعد عهد النبي عليه الصلوة والسلام بدليل فثبت الزيادة على هذه النص في حق الاجماع فيبقى في غيره والاعلى النفي وفي الشروح انما انحصر اصول الفقه على هذه الاربعة لانه قد استقرهنا ادلة الاحكام الشرعية فما وجدنا غيرها وجه الضبط ان الاحكام الشرعية لا تخلوا ما يثبت بما هو وحي او بما ليس بوحي والاول اما ان يكون رأيا او غيره والاول اما يكون رأي الجميع وهو الاجماع او رأي البعض وهو القياس والثاني اما قول من عند نفسه لما بدا في القلب وهو الالهام واما قول من غيره وهو التقليد وهما ليس بحجتين اما الاول فلانه يحتمل ان يكون من الله تعالى ويحتمل ان يكون من غيره والمحتمل لا يكون حجة في الشرع و اما الثاني فلانه قبول قول الغير بلا دليل فلا يكون حجة في الشرع وقيل انهما يعارضان بالمثل فلا يكون حجتين وفيه نظر الان التعارض يتحقق في جميع الدلائل الشرعيه وهو لا يوجب السقوط عن كونها دليلا بل يوجب ان يطلب طرق دفع التعارض من التوفيق اولا ثم الترجيح ثانيا ثم الـ ثالثا واجيب بان دلائل الشرع لا يحتمل لزوم المعارض حقيقة كما لا يحتمل لزوم المناقضة لان ذلك من امارات العجز والله تعالى يتعالى

عن ان يوصف بالعجز وانما يقع صورة التعارض لجهلنا بالناسخ من المنسوخ لجهلنا بالتاريخ حتى اذا علم التاريخ لن يقع التعارض بوجه لكون الآخر ناسخ للسابق بخلاف الالهام والتقليد حيث يقع التعارض فيهما حقيقة و دلائل الشرع لا يحتمل التعارض والتناقض و المراد بقوله كتاب الله القرآن والاضافة لتعظيم المضاف وسنة رسوله اى رسول الله عليه السلام و لفظ السنة يطلق على قول رسول وفعله و اجماع الامة اللام للعهد اى اجماع امة رسولنا عليه الصلوة والسلام لان اجماع امة غير رسولنا ليس بحجة وانما لم يقل و الاجماع كما قال و القياس تنبيهاً على ان اجماع كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد الى يوم القيامة حجة لا كما قال البعض انه لا اجماع الا لاهل المدينة اوالاً للصحابة اوالاً لعترة الرسول وكذا اللام فى قوله والقياس اللام للعهد اى القياس الشرعى وهو القياس المستنبط من الكتاب و السنة والاجماع وفيه احتراز عن القياس المستنبط من هذه الاصول نفيا لتلك الاقسية لان لكل متكلم على اصطلاحه وتلك الاقسية لا يسمى اقسية فى الاصطلاح فلا يقع لفظ القياس عليها فلا حاجة الى ذكر الصفة فيها بخلاف لفظ الاجماع فانه يقع على اجماع اهل المدينة و اجماع صحابة واجماع عترة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا بد من ذكر المضاف اليه فى الاجماع نفيا لقول المخالفين فنظير القياس المستنبط من الكتاب ما قلنا فى حرمة اللواطة قياسا على حرمة القربان حالة الحيض لعلة الاذى بقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الآية ونظير القياس المستنبط من السنة ما قلنا فى سقوط النجاسة عن سؤر سواكن البيوت قياسا على سقوطها عن سؤر الهرة بعلة كثرة الطواف بقوله عليه الصلوة والسلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين و الطوافات عليكم ونظير القياس المستنبط من الاجماع ما قلنا فى ثبوت حرمة المصاهرة بالوطى الحرام قياسا على حرمة المصاهرة بالوطى الحلال بعلة الجزئية والبعضية وفى كل واحد من هذه النظائر بحث من وجوه ذكرناها مفصلة فى شرح الحسامى من اراد تحقيق ذلك فعليه بمطالعته فان قيل قد ثبت الحكم بثمانية اخرى وهى شرائع من قبلنا و اثار الصحابة

والاحتياط و الضرورة والتعامل و استصحاب الحال و التحري وغلبة الظن فكان اصول الفقه اثنى عشر فكيف يستقيم الحصر على الاربعة قيل شرائع من قبلنا انما يكون حجة اذا قضى الله ورسوله من غير انكار فكانت ملحقة بالكتاب والسنة (اى اذا قضى الله تعالى في القرآن ولم يوجد الانكار منه تعالى ولا من رسوله ولا من اصحابه او قضى الرسول) و آثار الصحابة انكانت غير معقولة المعنى كانت مندرجة تحت السنة بكونها محمولة على السماع من النبي عليه الصلوة والسلام و انكانت معقولة المعنى كانت مندرجة في القياس او في السنة و الاحتياط ليس بدليل بل هو حكم لانه عبارة عن وجوب اخذ ما لا يريب وترك ما يريب وهو ثابت بقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك و ما يقال هذا ثابت بالاحتياط فمعناه ثابت بدليل يثبت به الاحتياط وهو الحديث المذكور (جواب سوال) و الضرورة ملحقة بالكتاب لان الحرج مدفوع بقوله تعالى و ما جعل عليكم في الدين من حرج و التعامل انما يكون باتفاق الناس على شئ فكان ملحقا بالاجماع و الاستصحاب مرجعه القياس على قول من احتيج به لانه قياس ما يكون على ما كان و التحري جزء من اجزاء غلبة الظن وهي حكم لا دليل كالعلم و الاعتقاد لانه عبارة عن التصديق الراجح و التصديق حكم دليله ما ثبت به الظن من اسبابه و انما وجب العمل بذلك الدليل عند انعدام ما فوقه من الدليل بالاجماع اذ لو لم يعمل بذلك يلزم العمل بالمرجوح مع وجود الراجح وهو منتف بالاجماع و ما يقال غلبة الظن حجة عند انعدام ما فوقها من الدليل فمحمولة على التسامح اذ معناه غلبة الظن اثر الحجة الموجبة فتحقق ان ادلة الفقه اربعة فان قيل الاجماع يحتاج الى سبب الداعي وذا اما الكتاب او السنة او القياس فيكون الاجماع ملحقا بها فيكون ادلة الفقة ثلثة لا اربعة قيل فيه اختلاف فقد ذهب البعض الى ان الاجماع قد يكون بلا سبب داع بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا ويلهمهم الصواب قلنا انا نمنع وبعد التسليم قلنا ان العلم الثابت بالاجماع غير العلم الثابت بالسبب الداعي (اى فان الاجماع بلا داع) فان الاجماع قطعي عند وجود الشرائط وخبر الواحد و القياس لا يوجبان العلم قطعا وعند تفاوت المدلول يظهر تفاوت الدليل و انما قدم الكتاب على الكل لانه اصل من كل وجه وبكل اعتبار و اعقبه بالسنة لانها اصل باعتبار انه وحي ولان حجيتها ثابت بالكتاب (بالكتاب) و آخر الاجماع